

الكوكب المنير

نظم أصول عالمي النفس

نظم

الحاج محمد أسعد البوقيسي

تفع الله به السامعين

وبليه : نظم سلم الأصول

للمؤلف

مراجعة الشيخ علي الضباع شيخ القراء والفارسي بالديار

الطبعة الأولى ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م

١ - السكوك المنير



٦٠٢٦٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تبيينه « بالسكوك المنير » نظم أصول علمي التفسير
وربنا المسئول في أن يحمله من خالص الأعمال حتى يقبله

حد علم التفسير

وهو كما ارتضاه صاحب اللباب

علم به ثم عرف أحوال الكتاب

من جهة الإسناد والنزول
وقيل: بل من جهة الدلالة
وهو كما قد قال في النقاية
لم يطلع فيه على مؤلف
حتى أتى العلامة البلقيني
ثم اقتفى آثاره الأئمة
وكان منهم صاحب الإنقاذ
مستوعب الأنواع بالتام
حق أن يقول فيه: كانا
هذا، وإنه في الأصل اقتصرنا
وعن غيره: كاللفظ والنقول
على مراد الله حسب الطائفة
علم نفيس قيم الدراية
لأحد من علماء السلف
فحصه بالفتح والتدوين
فأفوا الأستار فيه قيمة
أنه في غاية الإنقاذ
فجاز قصب السبق في الإتمام
تمامه على يدي إذ كانا
ببعض ما في ذلك حيث حصرا

قال الفقير أستاذ البوسبي
الحمد لله ولي النعمة
فظل للأنام نورا وشفاء
عليه أفضل الصلاة والسلام
(وتمد) فالتفسير جل وقما
إذ كل علم من القرآن
فالمرء من دونه لا يكاد
(وهذه) جواهر النقاية
تأليا بالعالم الأئمة
فإنه أفردها في نظم
وقدر جوت أن يكون نظمي
وربما تقصت أو أزيد
مُرَجِيًا مَوَاهِبِ الْقُدُوسِ
مُنَزَّلِ الذِّكْرِ هُدًى وَرِغْمَهُ
وَآيَةَ خَالِدَةَ الْمُصْطَفَى
وَاللهِ وَصِيهِ عَلَى الدَّوَامِ
وَعَمَّ فِي كُلِّ الْعُلُومِ نَمَاءُ
وَهُوَ سَبِيلُ فَهْمِهِ لِلْعَالِي
يَفْهَمُ حَقَّ الْفَهْمِ مَا يُرَادُ
نَظْمَهَا لِطَالِبِ الدَّرَايَةِ
عَبْدُ التَّمَرِيزِ الرَّزْمِيُّ الْفَهْمَاءَةُ
حَوَى جَمَانَ أَصْلِ هَذَا الْعِلْمِ
كَهَمَزَةِ الْوَصْلِ لِذَلِكَ النَّظْمِ
فَالْتَفَوْا مَسْئُولَ لِمَا أُجِيدُ

في الخمس والخمسين نوعاً منظمه وزادها الخاتم والمقدمة
وقد حواها النظم في عقود ست تراهن سوى الزيد
المقدمة

أما القرآن ههنا فهو أجل
إذ هو في الظهور للأبصار
مستتباً عن شرحه بحد
ومن يقول: ما على محمد
لعله أراد تمييزه عن
والسورة: القطعة منه مؤتمنة
والآية: الجملة من الكلام
ثم من القرآن فاصل، وهو
ومنه مفضل كسورة المسد
وانتق قراءة بغير العربي
وحرّموا تفسيره بالرأي لا
وجاز تفسيره بالتزجئة
وبعضهم منع أن يترجمها
من أن يعرف بتعريف أدل
كالشمس في رابطة النهار
أو حضر ما يعني به بعد
أنزل للإعجاز والتبديد
مالأيسى باسمه، وهو حسن
أقلها ثلاث آي مفصلة
مفضولة بفواصل التمام
كآية الكرسي كما حكوه
وهو على القول به، وهو الأستد
كذلك بالمعنى ولو بعربي
تأويله إذا دليل دلا
ومثله على الأصح التزجئة
ترجمة حرفية فلتلما

أما كتابه بخط المعجم
فقد أباه جل أفضل العلم
لأنه يخرج عن رسمه الوارد المجمع على التزجئة
العقد الأول

ما يرجع إلى النزول، وهو اثنا عشر نوعاً
الأول والثاني: المسكى والمدني

المسكى: ما أنزل قبل الهجرة والمدني: ما بعدها - كالبقرة
وآل عمران وتاليها والرعد، الأثقال وما تليها
والحج والأحزاب والقتال وتاليها، النور والزوال
والقدر والحديد والقيامة والنصر والتحرير والمجادلة
وما أتت بين الأخيرتين مع الشقيقتين الأخيرتين
فهذه التسمية والعشرون مذبذبة صححها الراوونا
وغيرها على الأصح مسكى

الثالث والرابع: الحضري والسفري

والحضري منه لا يحتاج في
والسفري كالفتح أنزل وهو
وفي العقود: آية التيمم
تمثيله، وهو كثير فانتف
بين المدينتين قد رَووه
بالبند أو بدأت جيش فأعلم

و (واتقوا يوماً) بأخيراً الربا
 و (آمن الرسول) يوم الفتح
 وقوله (هذان خصمان) وما
 و (اليوم) كملت لكم معرفته
 والخامس والسادس: الليلي والنهاري

وما أتى بالليل منه الفتح
 وآية الجباب يا نجاة
 و (إن في خلق السموات) التي
 وسورة الأنعام، قيل منه
 وسورة المنافقون رجحاً
 فهذه أمثلة لليلي
 أما النهاري فكثير المشل

السابع والثامن: الصيفي والشتائي

وما أتى بالصيف قل صيفي
 وسكتوا عن الخريف والربيع
 فالصيفي ما كآية الكلاله
 ونظر الأصل في الاستدلال
 وبالشتاء عندهم شتوي
 وقد يكتفى بهما عن الجميع
 والشتوي كالعشر في عائشة
 للعشر حيث ما روت للحال

من أنه يعرق في الإجماع
 وقال: تبنى آية الأجزاب
 في شدة البرد من البرحاه
 اللت في الخندق للصواب

التاسع: الفرائشي

وما أتى وهو على الفرائش
 قيل: ومنه ما أتى في التورم
 والرافعي: ليس في الكتاب
 كآية الثلاثة: الفرائشي
 كسورة الكوثر، وهو التورم
 شيء من التورم على الصواب

العاشر: أسباب النزول

مرادهم بها هنا: الحوادث
 فنزل الآيات في بيان ما
 وهي لمن أزد فهم الآي
 لأن عرفان الفسى للسبب
 ألا ترى مروان كيف قالاً
 « لا تحسبن الدين يفرحون »
 ما ذلك إلا أنه جهل السبب
 حتى أراح البحر ما قد أشكلا
 بأنه أنزل في أهل الكتاب
 اللت كانت - يأنيه - تحدث
 أنهم من أحكامها إنها ما
 لازمة على صواب الرأى
 يؤرثه معرفة المسبب
 في فهم معنى قوله تعالى
 قال: إذا نعدن أجمعون
 فقال ما قال ولم يقض العجب
 عليه من معناه لما سألأ
 إذ كتموا وأخبروا غير الصواب

و (واتقوا يوماً) بأخبر الربنا
 و (آمن الرسول) يوم الفتح
 وقوله (هذان خصان) وما
 و (اليوم أكملت لكم) معرفة
 وفيه مما جرى أن تعرفه
 الخامس والسادس: الليلي والنهارى

وما أتى بالليل منه الفتح
 وآية القبلة فيما رجحوا
 وآية الجباب بالجماعة
 و (إن في خلق السموات) التي
 وسورة الأنعام، قيل منه
 وسورة المنافقون رجحاً
 فهذه أمثلة لليلي

السابع والثامن: الصيفي والشتاني

وما أتى بالصيف قل صيفي
 وسكنوا عن الخريف والربيع
 فالصيفي ما كآية الكلاله
 ونظر الأصل في الاستبدال
 وبالشتاء عندهم شتوي
 وقد يكتفى بهما عن الجميع
 والشتوي كالمشرف في غائبة
 للعشر حيث ما روت للحال

من أنه يترق في الإحساء
 وقال: تسمى آية الأجزاء
 في سيدة البرد من البرحاء
 اللت في الخندق للصواب
 التاسع: الفراشي

وما أتى وهو على الفراش
 قيل: ومنه ما أتى في التوم
 كسورة الكوثر، وهو التوي
 شيء من التوي على الصواب
 العاشر: أسباب النزول

مرادهم بها هنا: الحوادث
 فنزل الآيات في بيان ما
 وهي لمن أزد فهم الآي
 لأن عرفان الفسى للسبب
 الأتري مروان كيف قال
 « لا تحسبن الذين يفرحون »
 ما ذلك إلا أنه جهل السبب
 حتى أراح البحر ما قد أشكلا
 بأنه أنزل في أهل الكتاب
 اللت كانت - ياتيه - تحدث
 أنهم من أحكامها إلهاماً
 لأزمة على صواب الرأى
 يؤرثه معرفة المسبب
 في فهم معنى قوله تعالى
 قال: إذا نمدب أجمون
 فقال ما قال ولم يقض العجب
 عليه من معناه لما سأل
 إذ كتموا وأخبروا غير الصواب

فَقَرِحُوا وَاسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ فَتَزَلَّتْ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ »
 لِأَجْرَمِ اعْتَقَى بِهَا الْأَلَمَةَ فَصَنَفُوا الْمُصَنَّفَاتِ الْقِيَمَةَ
 وَحَسَبَكَ اللَّبَابُ مِنْهَا سَفَرًا حَوَى مِنَ النُّقُولِ فِيهَا الذُّرَا
 فَأَقْصِدُهُ تَلَفٍ فِيهِ مُبْتَمًا كَمَا وَلْتَقْتَصِرْ بِيَعْنُ مَا فِي ذَا كَا
 فَأَعْنِ الصَّاحِبِ يُرْوَى بِسَنَدٍ فُحْكُمُهُ الرَّفْعُ، وَالْأَمْهُورُ
 وَمَا عَنِ التَّابِعِ مُرْسَلٌ وَقَدْ

يُقْبَلُ إِنْ جَاءَ عَنِ إِمَامٍ وَاعْتَصَدَ
 وَإِنْ تَمَدَّدَ نَائِلًا تَصَحِيحًا فَاجْتَمَعَ وَإِلَّا فَاسْلُكِ التَّرْجِيحَا
 فَاخْكُمُ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْهُ بِالسَّبَبِ

وَالغَيْرِ بِالدُّخُولِ فِي السَّبَبِ

إِذْ قَوْلُهُمْ: أَنْزَلَتِ الْآيَةُ فِي كَذَا عَلَى قِسْمَيْنِ عِنْدَ السَّنَنِ
 فَتَارَةً يَعْنُونَ أَنَّهَا السَّبَبُ وَأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي السَّبَبِ
 ثُمَّ الَّذِي قَدْ صَحَّ فِيهِ أَشْيَاءُ كَقِصَّةِ الْإِفْكِ وَبَعْضِ آيَاتِ
 كَأَيَّةِ الْحِجَابِ وَالصَّلَاةِ مِنْ خَلْفِ الْمَاءِ «عَسَى رَبُّهُ إِنْ»
 وَغَيْرِهَا مِمَّا حَكَاهُ الْأَصْلُ كَالسَّنَنِ أَوْ قَدْ صَحَّ فِيهِ النُّقْلُ

الحادى عشر: أول منازل

إِنَّمَا عَلَى الْأَصْحَحِ فَالْمَدَنِيُّ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ حَكَاهُ جَابِرٌ
 فِي طَبِيبَةِ التَّطْفِيفِ ثُمَّ الْبَقْرَةَ وَعَكْسَ الْبَيْضِ وَبَعْضَ غَيْرِهِ

الثانى عشر: آخر منازل

أَمَّا الْأَخْيَرَةُ التُّزُولِ فَالرَّبَا أَوْ الْكَلَالَةَ كَمَا فِي الْأَنْبَا
 وَتَمَّ أَقْوَالٌ حَكَاهَا الْأَعْلَى وَكُلُّهَا قَدْ صَحَّ فِيهَا النُّقْلُ

العقد الثانى

مَا يَرْجِعُ إِلَى السَّنَنِ، وَهِيَ سِتَّةُ

الأول والثانى والثالث: المتواتر والآحاد والشاذ

فَالأَوَّلُ: السَّبْعُ سِوَى الْأَذَاهِ وَرَدَّ الْأَسْتِثْنَا أَبُو الْقَرَاءِ
 وَالثَّانِ: مَا يَهَيِّئُهَا تَمَامُ الْعَشْرَةِ وَيَنْظُرُ فِيهَا بِالسَّبْعَةِ
 وَمَا قَرَأَهُ الصَّحْبُ بِمَا صَحَّ الْحَقُّ بِالْآحَادِ حَيْثُ رَجِحَا
 وَالشَّاذُّ: مَا لَمْ يَشْهَرْ وَلَمْ يَصِحَّ

مِنَ الْقِرَاءَاتِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصْحَحِ

ثُمَّ الْقِرَاءَةُ لَدَى الْجُمْهُورِ تَنْبُتُ بِالتَّوَاتُرِ الْمَأْثُورِ
 مِنْ: ثُمَّ لَا يَقْرَأُ بِالْآحَادِ وَهُوَ عَلَى الصَّحِيحِ كَالْآحَادِ

إذا جرى مجازي التفسير ، وإلا فقولا إن على الشهر
ثم إذا عارضته المرفوع من الصحاح فده المرفوع
وقيل : لا يشترط التواتر في الأثر

باب كل ما فيها الشروط اعتبروا
صحتها ، وتلك في ذا الباب وقافها قواعد الأعراب
وخط منصف الإمام المتمد وثالث الشروط صحة السند

الرابع : قراءات النبي صلى الله عليه وسلم
وعقد الحاكم فيها بابا محرجا من طرق أبوابها
فقد قرأ : « ملك يوم الدين »

والتين بالتين برفع التين
كذا الصراط ، وكذا درستنا ورهن ، منشرا ، لأنجزي بنا
هل تستطيع ، ويا لا يقبل وفتح ياء أن ينزل ينزل
سكري وبالطور وأتبعنا ومن

قوات أعين بجمع قد زكن
كذا زفارف ، عبا قرئ دون الثلاث كلها سبهي

الخامس والسادس : الرواة والحفاظ

يشتهر بالحفظ والإسماع جمع من الأصحاب والأنباع
علي وعثمان وزيد وابن أم عبد ، أبي وأبو الدرداء ثم
سالم وابن جبيل وماذا قيس أبو زيد ، وعنه أخذوا
الخير والنوسي وابن السائب وغيرهم من تابعه وصاحب
أما من اشتهر من الأنباع فهم : يزيد ولد القمقاع
والأعرج بن هريرة وعكرمة وابن جبير وعطاء وعلقمة
مجاهد ، مشروق الهمداني والحسن البصري والسلماني
زرد والأسود ، وهؤلاء مراجع السبعة القراء

العقد الثالث

ما يرجع إلى الأداء ، وهي ستة
الأول والثاني : الوقف والابتداء

للقراء فيها اصطلاح وانبتنا فنافع كان يراعى المعنى
وابن كثير ، حمزة حيث النفس

وابن أملاء رهوس الآي يلتبس
على وعاصم إذا الكلام تم ورأس الآي سنة فهو أتم



والوقف بالشكون الأضل فأعرف
والرؤم في الضم وفي الكسر إذا

كأننا أصيلين وإلا فابعدنا
وأنحلف في الوقف على ما رسمنا
تاء من الهاءات - آت فاعلنا
وويكأن اختلفوا في الوقف
عليه ، فالشيخ على لم يقف
الإعلى وى ، وأبو عمرو على
ويك ، ومن سواهما لم يفضلا
ونحو « مال هؤلاء » وقفوا
باللام ماعداهما فلتفت
الثالث : الإمالة

أمال حمزة كذا الكسائي
وكل ترسوم ياء ما خلا
كل اسم أو فعل إذا جاباني
حتى ، لدى ، ومازكى ، إلى ، على
ولم يعل غيرهما شيئا سوى

بعض مواضع ذراها من روى

الرابع : المد

المد نونان : كما قد علمنا
مُتَّصِل ، مُنْفَصِل ، فَتَنَّفَهَا
وأطول القراء في التوعين
ورش وسخزة ، وبمد ذين

قاصم فالشاي والكسائي فالبحري ولله الملاء
لأنحلف في تمكينهم المتصل
بحرف مد ، وجرى في المنفصل

الخامس : تخفيف الهمزة

أنواعه أربعة منضبط نقل إلى ما قبلها فنسقط
والثاني إبدال مد ياني من جنس ما قبله نحو : يوتي
والثالث التسهيل نحو : أنذا والرابع السقط بلا نقل وذا
نحو « أنذرتهمو » أو نحو « جا

أجلهم » فافهم هديت النهجا

السادس : الإدغام

وإن ترد معرفة الإدغام فإنه إدخال حرف تام
في مثله أو في مقارب له في كلمة أو كلمتين جاء هو
وابن الملا لم يدغم المائل في كلمة إلا الذي قد نقل
عنه ، وذلك في « مناسككمو »

والموضع الثاني به « ما سلككمو »

العقد الرابع

ما يرجع إلى الألفاظ : وهي سبعة

الأول والثاني : الغريب والمعرب

أما الغريب فهو ما اختجبت إلى تفشيده مراجعنا ما قلنا
مراجعة النقول . والمعرب . ما استعملت ولم تضعه العرب
كالقفل والقسطاس والسجيل

ناشئة الليل وسلسيل

وقال قوم : ليس في الآيات بل هو من توافق اللغات

الثالث : المجاز

أما المجاز : الكلمة المستعملة في غير معناها الذي توصل له
في الاصطلاح لعلاقة ، وهي كثيرة معلومة للتعلي
كما إذا استعمل لفظ عاقل لغيره أو عكسه بالسائلي
أو مفرد عن جمع أو مثنى أو سبب نحو « يدبح أبنا »
والحق ليس منه يا منحور تقديم مامن حقه التأخير
ولا الزيادة ولا الإضمار وال حذف والتكرير الاختصار
بل كل دامن المجازات التي يعنى بها توسع العبارة

الرابع : المشترك

المشترك : ماله معنيين فصاعداً ، ومنه في القرآن
ويل وغيا وفروه ووزا - مضارع ، وغير ما قد ذكرنا

الخامس : المترادف

وهو : لفظان إزاء معنى كاليم والبحرهما بمعنى
والرجز والرجس كلاهما عنى

به العذاب ، وبما قلنا عن

السادس : الاستعارة

نوع من المجاز إلا أن في تشبيه أمر جابلاً أداة
كما إذا شبه بالحياة إيماننا ، والكفر بالمات
أو استعير الثور للهداية وضده الظلمة للقوابة

السابع : التشبيه

وهو ما دل على مشاركة أمرين في معنى بآلة أنت
كالكاف والمثل ، كأن ومثل

وهو كثير وارد فيما نزل

العقد: الخامس

ما يرجع إلى مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام

وهو أربعة عشر نوعا

الأول العام الباقي على عمومه

أقسام: ماذك على استغراق أفراد مفهومه بلا تضيق
وهو على ثلاثة أقسام: الأول الباقي على العموم
وهو عزير في الفروع حيث ما من عام إلا خصصته المما
من ثم لم يعلم له مثال غير مخصص سوى ما قالوا
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

أما الذي كقولُه « خَلَقَكُمْ »

ثبُر. قَالَ فِي الْإِثْقَانِ : وَهُوَ مُرَادُ صَاحِبِ الْبِرْهَانِ

الثاني: العام المخصوص

المخصوص وهو شائع بكثرة يعلمه المتبع

الثالث: العام المراد به المخصوص

وما به المخصوص قد أريدا ك«يَحْسُدُونَ النَّاسَ» أي مُحَمَّدًا
والفرق بين ذين أن الأول حَقِيقَةٌ ، وَأَنَّهُ قَدْ جُمِلَا

لَهُ قَرِينَةٌ تُرَى لَفْظِيَّةٌ دُونَ الْأَخِيرِ، إِنَّمَا عَقْلِيَّةٌ
وَأَنَّ هَذَا قَدْ يُرَادُ الْفَرْدُ بِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَيْدَ مِنْ عُمُومِهِ

الرابع: ما خص منه بالسنة

ما خص بالسنة منه واقع فلا يرى لذلك وجه مانع
وخبر الواحد والتواتر مستويان فيه عند الأكثر

الخامس: ما خص منه السنة

ما خص منه سنة المختار لم يوجد إلا آية الأوتار
وهي قوله « وَمِنْ أَضْوَأِهَا » فخص « مَا أَيْنَ مِنْ حَيٍّ » بِهَا
وآية الجزية حيث جعلها مخصصا « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَا »
آية « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ » قَدْ خَصَّتِ النَّعْيَ عَنِ الصَّلَاةِ
« وَالْعَامِلِينَ » خَصَّتِ النَّهْيَ عَنِ

إِعْطَا الزَّكَاةَ لِلْقَوِيِّ وَالْفَقِيرِ

وَخَصَّ أَيْضًا التَّيْمُمُ حَدِيثُ

« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ » الْحَدِيثِ

كَذَا الَّتِي تَمَسَّتْ جِلْدَ الْأَمَةِ

خَصَّتْ حَدِيثَ « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ مِائَةً »

السادس: المجمل

وهو مالم يتضح دلالة كالتقرء، إذ لا تنجلي إرادته إلا إذا جاء من السنة ما يبينه، وهو البيان فأغلب

السابع: المؤول

وهو هنا ما للدليل قد ترك ظاهره كآيد لله الملك فالتشابه على قول السلف إذ آيه متروكة الظواهر عند هو أيضا فلا تكبير لمة تر تعيين المراد كالتلف والكل صائب حوى التثريها فليس الاجراء على الظاهر من

مذهبهم ، فلا تصدق من فن ثم هو والمحكم من مهمم ذا الفن ، فالمحكم في ذا العلم متضح المعنى ، وغير المتضح التشابه ، وربما يضح وربما قيل لما لم يرسخ معناه ، والمحكم مالم ينسخ

الثامن: المفهوم

وهو ما دل عليه اللفظ لافي محل النطق يامن يحفظ

موافق - إن وافق المنطوق في

حكمه كمفهوم الأذى من أف وقل مخالفت - إذا ماخالفة في شرط أو في غاية أو في صفه

التاسع والعاشر: المطلق والمقيد

المطلق الدال على الذات بلا قيد يرى ، وحكمه أن يحتمل على المقيد كلفظ « رقية » قيد في القتل بلفظ « مؤمنه » وفي الظاهر أطلقت فتحمل وهكذا ما صح فيه الحمل

الحادى عشر ، والثانى عشر: الناسخ والمنسوخ

النسخ واقع بالاجماع وفي كتاب ربنا كثير ، فاتفق فكلم من الأسفار فيه اشتهرا فإ عليك غير أن استظهرنا وكل منسوخ به قبيحة ناسخه غير التي في العدة والنسخ الغل أو للحكم أو لهما ، حكاة أهل العلم

الثالث عشر والرابع عشر: المعمول به

مدة معينة ، وما عمل به واحد

كآية النجوى لشارع السن لم يعملن بها سوى أبي الحسن إذ بقيت بعد النزول عشرا وقيل ساعة ، وهذا استظهرنا

العقد السادس

ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالألفاظ ، وهي ستة

الأول والثاني : الوصل والفصل

الوصلُ عندهم تعاطفُ الجمَلِ والفضلُ تركهُ لِقْتَصِ حَمَلِ
وَبَسْطُ ذَيْنِ فِي الْمَعْنَى يُنْتَمِنُ فَحَسْبُنَا مِثَالُ الْأَصْلِ مُقْتَبَسٌ
وَذَلِكَ نَحْوُ « إِنَّ الْأَبْرَارَ لَنِي » إِذْ وَصَلَتْ مَا بَعْدَهَا بِالْمَعْنَى
وَكَمَا إِذَا خَلَّوْا ، إِلَى آخِرِهَا فَذُفُصِلَتْ عَنْهَا الَّتِي مِنْ بَعْدِهَا

الثالث والرابع والخامس :

الإيجاز ، والمساواة ، والإطناب

تأدية المعنى بلفظ ذي انتقاص

واف به كعِثِلِ آيَةِ الْقِصَاصِ

ذَلِكَ الْإِيجَازُ ، وَمَا تَلَاهُ فَهِيَ آدَاؤُهُ بِمَا سَاوَاهُ
نَحْوُ « وَلَا يَحِيقُ » وَالْإِطْنَابُ مَا

كَانَ بَرَانِدٍ مُفِيدٍ ، فَأَعْلَمْنَا

السادس : القصر

الْقَصْرُ فِي فَنِّ الْمَعْنَى ذُو فُضُولٍ نَحْوُ « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ »

الخاتمة

تَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ : الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَلْقَابِ وَالْمُنْتَهَمَاتِ

أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

فِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ تَحْسَنٌ وَعِشْرُونَ هُدَاهُ السَّبِيلِ
هُمْ : آدَمُ ، إِدْرِيسُ الْحَكِيمُ نُوحٌ وَهُودٌ ، صَالِحٌ ، إِبْرَاهِيمُ
لُوطٌ وَإِسْمَاعِيلُ ، إِسْحَاقُ الْعَلِيمُ

يَعْقُوبُ ، يُوسُفُ ، شُعَيْبٌ وَالْكَلِيمُ

مُوسَى وَهَارُونَ ، وَذُو الْحَكْمِ الْقَوِيمِ

دَاوُدُ وَابْنَةُ سُلَيْمَانَ الْقَهِيمِ

كَذَلِكَ أَيُّوبُ وَذُو الْكِفْلِ وَهُوَ قِيلَ ابْنُ أَيُّوبَ ، كَذَا حَكَوهُ

وَيُونُسُ الْيَأْسُ وَالْيَسْعُ ، ثُمَّ يَحْيَى وَزَكَرِيَّا وَعِيسَى ، وَالْمُتَمِّمُ

مُحَمَّدٌ ، وَهُوَ لَهُمْ خِتَامٌ عَلَيْهِمُ السَّلَامَةُ وَالسَّلَامُ

أَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ

وَفِيهِ مِنْ أَسْمَائِهِمْ جِبْرِيلُ هَارُوتُ مَارُوتُ وَمِيكَائِيلُ

كَذَلِكَ رَافِعٌ وَعَتِيدٌ وَالسَّجَلُ وَمَالِكٌ وَالرَّعْدُ حَسْبَمَا تُقِيلُ

وَمِنْ أَسْمَائِهِمْ غَيْرُهُمْ قَارُونُ إِبْلِيسُ ، حَالُوتُ ، كَذَا هَذَا

طالوت، تبع، عزير، لقمان، هارون، مريم، ابوها عمران
وليس فيه من اسامي الصحب غير اسم زيد الصحاى الحبى
الكنى والألقاب

ولا نجد منها سوى ابي لهب وعابد العزى اسمه اما اللقب
منه المسيح لقب المطهر ومنه ذو القرنين للإستكندر
كذلك إسرائيل جاء لقباً - المنجى سيدنا يعقوب
ومنه فرعون، هو الوليد كذا حكاه الحافظ الجيد

المبهات

واللهيات في كتاب ربى

كثيرة قد أفردت بالكُتب

من تلك : مافى آية فى المؤمن
فقيل : حزقيل وقيل : حير
وهو المراد فى « وجاء رجل »
فتى الكليم يوشع بن نونا
حبيب التجار ، والرجلان
وأما موسى اسمها يوحانذ
فى قوله : « وقال رجل مؤمن »
وقيل : شمان ، وذا الشبير
فى سورة القصص بأمكمل
والرجل المذكور فى ياسينا
فى المائدة : كالب وابن نون
وأخته مريم ، حكاه الجهد

والملك المذكور فى الكهف هذ

أخرج فى الصحيح فهو مغممذ
والعبد فيها الخضر المشهور أما القلام فاسمه حبشور
واسم العزير أطفير أو قطفير

وزوجه راعيل بانحرير
وصاحب الغار هو الصديق رقيق طه حبذا الرقيق
نسأله عز وجل بهما أن يحسن الأحوال والمخاتما
فالحمد لله على التمام وأفضل الصلاة والسلام
على محمد ختام المرسلين وآله وصحبه والتابعين

تم الكوكب المنير - نظم اصول على التفسير ،
ويليه : سلم الاصول للؤلؤف ،

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْقُدُوسِ
 أَحْمَدُ رَبِّي مَانِحِ الْأُصُولِ
 مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى
 وَبَعْدُ - فَأَلُصُّ لِلْفَقِيهِ
 كِلَاهُمَا يَنْصِمُ مِنْ غَيِّ الْخَطَا
 فَهُوَ أَدَاةٌ لِلْفَقِيهِ يَقْتَدِرُ
 خَبِذَا الْأَدَاةُ بِلَنْ وَأَكْرَمُ
 فَهُوَ الَّذِي سَنَّ لَهُ خَيْرَ سَنَنْ
 مَوْضُوعُهُ : أدلة الأحكام
 وَاللَّهُ يَجْزِي الْكُلَّ عَنَّا الْحَسَنِي
 وَهَذَا تَطْمَأْنِينٌ فِيهِ سَهْلُ الْخَفِظِ
 قَدْ اصْطَفَيْتُهُ مِنَ الْقَابَةِ
 تَطْمَأْنِينٌ مِنْ مُعْظَمِ الْقَوَاعِدِ
 سَمَّيْتُهُ (بِسْمِ الْأُصُولِ)
 أَشَانُهُ سُبْحَانَهُ الْقَبُولَا
 هُوَ الْفَقِيرُ «أَسْتَعْدُ» الْبُوقِيْسِي
 لِفَهْمِ مَا أَوْدَعَ فِي الْأُصُولِ
 وَاللَّهُ وَصِيهِ وَمَنْ قَفَا
 كَالنَّخْوِ لِلرَّأُوِيَةِ النَّبِيهِ
 لَكِنَّ ذَا يَنْصِمُ فِيهَا اسْتَنْبَطَا
 بِهَا عَلَى اسْتِنْبَاطِ حُكْمِ الْمُقْتَدِرِ
 خَصَّ بِهَا الشَّافِعِي مَوْلَى النِّعَمِ
 وَتَابَتُهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَ قَنْ
 مِنْ حَيْثُ الْإِثْبَاتُ بِهَا لِلْأَمِّ
 وَمُعْظَمُ الْأَجْرِ لِمَنْ قَدْ سَنَّا
 مُبْتَضِعِ الْمَعْنَى بِسِيرِ الْأَفْظِ
 ثُمَّ تَطْمِئِنُّهُ فَكَانَ غَايَةً
 مَا يَنْعَلِبُ اسْتِثْمَالُهُ لِلرَّائِدِ
 يَرْقَى بِهِ مُبْتَدَى الْأُصُولِ
 حَتَّى يَكُونَ نَافِعًا مَقْبُولَا

عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ يَأْفَتِي هِينَهُ
 كَمَا طَلَقَ الْأَنْزَارُ يُفِيدُ الْحَقْمَا
 أَدِلَّةٌ لِلْفَقْهِ إِجْمَالِيَّةٌ
 وَمُطْلَقِ النَّهْيِ يُفِيدُ الْحَرْمَا
 وَفَعْلُ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْإِنْمَاعِ

وَالْقَيْسُ الْأَسْتَنْصَحَابُ حُجَّةٌ تَطَاعِ
 قِيلَ - وَكَيْفِيَّةُ الْأَسْتِدْلَالِ
 وَهِيَ بِحَسَبِ الْأَصْلِ قَوْلُ رُكْبَا
 فَالْأَصْلُ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ
 وَفِي اصطلاح العلم . يَا تَبِيلُ
 وَالْفِقْهُ شَرْعًا : عِلْمُ حُكْمِ الشَّرْعِ
 وَالْحُكْمُ هَهُنَا بِمَعْنَى النَّسْبَةِ
 أَعْنَى بِهَا الْوُجُوبُ وَالْكَرَاهَةُ
 وَرُبَّمَا قَالُوا . خِطَابُ السَّمْدِ
 وَذَلِكَ - إِنَّ فِي تَرْكِيهِ مَلَامٌ
 أَوْ لَا وَفِي الْأَدَا مَثُوبَةٌ فَهُوَ
 أَوْ يَسْتَوِي الْأَمْرَانِ فَهُوَ تَأْبِيحٌ
 أَوْ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ فَالْفَاسِدُ
 وَمَا عَلَيْهِ الْمُسْتَدَلُّ مِنْ خَالِ
 مِنْ مُفْرَدَيْنِ ثُمَّ صَارَ لِقَبَا
 كَمَا لِلْأَصْلِ لِلْجِدَارِ يُعْنَى أَشُهُ
 الرَّاجِحُ ، الْقَاعِدَةُ ، الدَّلِيلُ
 عَنِ الدَّلِيلِ مَعَ بَدَلِ الْوُشْعِ
 بَيْنَ فِعَالِنَا وَالْأَشْيَا الْخُلُوعِ
 وَالنَّدْبُ وَالْحَرْمَةُ وَالْإِبَاحَةُ
 الْمُتَمَلِّقُ بِفِعْلِ الْعَبْدِ
 وَاجِبٌ أَوْ فِي فِعْلِهِ حَرَامٌ
 مَسْدُوبٌ أَوْ فِي التَّرِكِ فَهُوَ كَرُهُ
 أَوْ كَانَ مُعْتَدًّا بِهِ فَهُوَ الصَّحِيحُ
 وَهُوَ وَالْبَاطِلُ فِي ذَا وَاحِدٌ

والعلم : الأذراك للشئ على
 ذلك خلاف الواقع المعهود
 والعلم إن كان بدون نظر
 والنظر : فكر المرء فيما جهله
 والظن : راجح المجوزين
 ثم الأدلة التي تُعتبر في الشرع من غير خلاف يذكر
 هي : الكتاب ، السنة ، الإجماع

والقيس ، الاستصحاب ، يامطواع

الكتاب

فيه من المباحث : الكلام خبر وأمر ، نهي ، استفهام
 عرض ، تمن ، قسم ، حقيقة مجازة نحو : اسأل الحديقة

الأمر

الأمر : طلب الفعل بمن دونه
 لا يقتضي التكرار والفوز ولا
 يدخل فيه غير ساه وصي
 والكافر : الثابت في السموع
 ويخرج المأمور من عهدته
 بأفعل على وجه الوجوب ثم هو
 غير الوجوب حيث لا دليلاً
 وغير مجنون ومكره أي
 مخاطب بالسلم والقروع
 إذا أتى به على وجهه

ويوجب الأمر الذي لا يستتب
 وأمره بالشئ نهي يافتي
 وربما يرد للإباحة
 وأمره إلا به ، فافهم تسبب
 عن ضده ، والمكس أيضاً أثبتا
 وغيرها : كالندب والتسوية

النهي

والنهي حذو : اقتضاه الترك
 وفيه مافي الأمر إلا أنه
 وقد يجي للكره والأرشاد
 والنهي يقتضي الفساد مطلقاً
 بنحو « لا تفعل كذا » لا بأمرك
 ألم يكن قيداً فلا تكرار هو
 والياس والنشاء والتهداد
 إلا لخارج كما قد حقتا

الخبر

مُحْتَمِلُ الصِّدْقِ لِذَاتِهِ - الْخَبَرُ
 وَقَدْ يَجِي الْإِنْشَاءُ بِالْفِعْلِ الْخَبَرِ
 وَنَحْوُ « أَنْتَ حُرٌّ »
 وَغَيْرُهُ الْإِنْشَاءُ نَحْوُ « أَنْتَ حُرٌّ »
 كَلَّا يَمْنَعُ سِوَى الْمُطَهَّرِ
 وَنَحْوُ ذَا وَشَبَّهِهِ عَلَى الْخَبَرِ
 بِنَيْ مَعْنَى الشَّرْعِ مِنْهُ مُعْتَبَرٌ

العام

العام : ما يشمل فوق واحد
 ولفظه ذو اللام والأضافة
 وكلُّ مُبْتَهَمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ ، كَمَا
 وَلَفْظُ لَا فِي التَّكْرَارِ . ثُمَّ لَا
 مِنْ غَيْرِ خَضِرٍ كَأَنَّ كُلَّ مَا جِدَ
 مَا لَمْ تَكُنْ لِلتَّهْدِ وَالْحَقِيقَةِ
 وَمَنْ وَأَيُّ وَمَنْ وَأَيْنَمَا
 مُعْمُومٌ فِي الْفِعْلِ وَفِيهَا مَا تَلَا

وقد يُترَك ترك الاستفصال من نزلة الموم في المقال

تخصيص العام

تخصيصه: تمييز بعض الجملة من حكمه بشرط أو بصفة
ويحمل المطلق من تلك الصفة على التقييد بها كالتربة
أو كان باستثنائها إذا لم ينفصل ولم يكن مشتقاً لما جعل
وجاز تقديمه كالشرط ومن سوى جنسه إذا الضبط
وجاز تخصيص الكتاب بالكتاب

وسنة ، وهي بها وبالكتاب
وخص ذلك عند جل الناس أيضاً بالإجماع وبالقياس
المجمل ، البيان ، النص ، الظاهر ، المؤول

المجمل : المحتاج للبيان كالتقرء والوزاء والثاني
ثم البيان ما به التبيين من نحو حال أو هو التبيين
والنص في ذال الفن ما لا يحتمل من المعاني غير معنى كالوجل
الظاهر : المحتمل الأمرين أظهرهما المراد كالتقرئين
ما إذا الآخر يُعنى لدليل فهو المؤول ، كجاء الأيبث التبين

النسخ

النسخ رفع حكم شرعي بخطاب وهو لدينا واقع بلا ترتيب

إما إلى بدل أخف أو أشد أو مثله ، ودون بدل قد ورد
ثم هو لا يثبت في الصحيح كقولهم: كنت ههنا عن كذا
والنسخ بالكتاب أو بالسنة والشافعي لا ينسخ الكتاب
إلا به ، وإذا هو الصواب بل قال بعض علماء الفرض
لا نسخ بته لآي الذكر من المعاني المحكمات ووجه
إذ كل ما قيل ينسخه له وصوب الحافظ في الأتقان
أقول بالقول بالقرآن وإنما ذاع عن الأئمة
ولبلغ المنسوخ خمسمائة لأن معنى النسخ عند السلف
أعم منه في كلام الخلف فكانوا يريدون به
تخصيص عامه وما كمنه وتارة: يعنون رفع الحكم
كما هو المعروف في ذا العلم

السنة

قول النبي حجة بلا كلام وقوله إن كان قربة وقام
دليل الاختصاص فهو واضح أو لم يقم وجهت فالراجح
في حقه وحقنا الوجوب وقيل: الوقت ، وقيل: التدب
أو غير قربة ولم يختص به فهو مبسح ، ولنا الأشوة به

وإن أقر قول أو قيل أخذ فهو دليل للجواز لا يرد
ومثله ما في زمانه جرى وكان عالما به مقررًا
والتوازي من السنة لا - ريب يفيد العلم عند العقلاء
وما سواه مُشندًا أو مُرسلاً لأن السبب يفيد العملاً

الإجماع

وهو: اتفاق فقهاء العصر على اعتبار حكم أي أمر
وهو حجة على من بعد في أي عصر كان إذ يُتفق
وليس قرين العصر شرطًا يُتفق

منه الرجوع لهم أو يُعتبر
قول الذي وقت حياتهم ولذا وصار منهم بعد أن قد انعقد
وصح بالقول وبالفعل - كما قد صح بمن لم يخالف فاعلمنا
ثم هو لا بد له من مُشند ولو قياسًا في الصحيح المُتمد
وليس قول صاحب بوجه في كل ما للرأي فيه ووجه

القياس

إلحاق فرع ما بأصل مُحكم لعملة جامعة في الحكم
هو القياس، ثم تلك العملة إن أوجبه قياسي عملة
أولاً وقد دلت عليه قياس دلالة، وهو غالب القياس

والتردد بين أصليين إذا ألحق بالأشبهه فقيس الشبهه ذا
وشرط في الأصل ثبوته بما يقوله الخضم إذا اختصما
وفي القيس كونه مناسباً مماثلاً للأصل فيما جلتا
أغني به العملة، فهي الجمالية حكمه يقتضى المناسبه
وشرط كل كونه يطرده فحينما توجد فهو يوجد

استصحاب الأصل

ثم من الأدلة استصحاب الأصل حين يُفقد الخطاب
والأصل في ذي الضرر بعد الشرع

تحريره، والحال في ذي النفع
الاستدلال

هذا، وإن عامان أو خاصان تمارضاً فاجمع لدى الإمكان
وحيث لا إمكان فأنظر إن علم أيهما الأخير فالنسخ التزم
والعام والخاص إذا تمارضاً فالعام خصص بالذي قد عارضاً
أما ذوا الموم من وجهه فقل يخص - يافتي الملا - كل بكل
وقدمن من الأدلة الجلي على الخلو ولو بذاته جلي
وموجب العلم على موجب ظن

والنص من أي الكتاب والشئ

عَلَى الْقِيَاسِ ، وَجَلِيَّةٌ عَلَى
 وَالْمُسْتَدَلِّ : هُوَ الْفَقِيهَ الْمُجْتَهِدُ
 الْعِلْمُ بِالْفِقْهِ أُصُولًا وَفُرُوعًا
 لِقَبُولِ وَاحِدٍ لِكَيْ لَا يُحْدِثَنَا
 وَالْعِلْمُ بِالْمَهْمِ مِنْ تَفْسِيرِ
 أَخْبَارِهَا ، وَلَفْعَةٍ وَنَحْوِ
 وَالْإِجْتِهَادُ : بِذَلِكَ وَسِعَ الْفَتْوَى
 فَإِنْ أَصَابَ فَالَهُ أَجْرَانِ
 مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ
 وَمَنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ يَجِبُ
 وَهُوَ قَبُولُ قَوْلِ أَهْلِ الْحُجَّةِ
 وَمَنْ يَنْهَلْ رُبِّيَّةَ الْإِجْتِهَادِ
 عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

خَفِيَّةٌ ، وَمَهْكَذَا مَا مَا تَلَا
 وَشَرْطُهُ - حَتَّى يَكُونَ مُجْتَهِدًا
 وَمَذْهَبًا بَلْ وَخِلَافًا لِلرُّجُوعِ
 فِي حَالِ الْإِنْحِصَارِ قَوْلًا ثَانِيًا
 آيَاتِ الْأَحْكَامِ وَمِنْ تَحْزِيرِ
 وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ مَرْوِي
 فِي فَهْمِ مَا يَسْأَلُهُ الْمُسْتَفْتَى
 أَوْ لَا فَوَاحِدٌ بِلَا تَقْصَانِ
 فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ مُصِيبًا فَاغْتَمَدَ
 عَلَيْهِ تَقْلِيدًا وَلَوْ لِنْتَسِبِ
 مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذُكَرَ فِيهِ حُجَّةٌ
 لَيْسَ لَهُ تَقْلِيدٌ غَيْرَ الْهَادِي
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حُسْنِ الْخِتَامِ

بمجد الله تم طبع كتاب [السكوك المنير ونظم سلم الأصول]
 مصححاً بمعرفة لجنة من العلماء برئاسة الشيخ أحمد سعد على
 القاهرة في ١٧ محرم سنة ١٣٦٨
 ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨

مدير الطبعة
 رسم مصطفى الحلبي

الاحظ الطبعة
 محمد أمين عمران

و
 و
 ق
 و
 ثم
 وا
 ل
 هو
 أو